قرار تعقيبي مدني عدد 65660

مؤرخ في 5 جويلية 1999

صدر برئاسة السيد محمد الهاشمي المحرزي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

المادة : عيني.

مراجع : الفصل 307 من م.ح.ع.

مفاتيح : كف شغب، انتفاع، عقار مسجل، اختصاص، حاكم الناحية.

المبدأ :

يختص حاكم الناحية بالنظر في كل دعوى ترمي الى صد المالك عن التصرف في ملك مسجل سواء وقع التعبير عنها بطلب الخروج للاستيلاء على عقار مسجل أو لعدم الصفة أو كف شغب عنه .

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 65660 والمقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة بتاريخ 2 ماي 1998.

في حق : وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والمعين محل مخابرته بمكاتبه الكائنة ب3 و5 نهج نيجيريا تونس.

ضد : شهلة القاطنة بالمنطقة المحاذية لقطعة العنب التابعة لضيعة وادي مساكن من المركب الفلاحي والصناعي غزالة ماطر ولاية بنزرت.

طعنا في الحكم المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية ببنزرت بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها تحت العدد 9293 بتاريخ 22 أكتوبر 1996 والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وتغريم المستانف ضده لفائدة المستانفة بمائة دينار أتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه واعفاء المستانفة من الخطية وارجاع مالها المؤمن اليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 27 ماي 1998 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ محمد الشاذلي خضر حسب رقيمه عدد 25593.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 م.م.م.ت. تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام الطاعن الان بقضية نشرت لدى محكمة ناحية ماطر ضد المعقب

ضدها الان عارضا بواسطة محاميه أن على ملكه وفي حوزه وتصرفه جملة العقار عدد 145549 والذي اقيم على تحوير الرسم عدد 13861 الكائن بمحطة ميشو من جهة وأخرى لخط السكة الحديدية المؤدية من نفزة الى بنزرت للطريق عدد 7 وان جملة العقار يمسح مائتين وثلاثين هكتارا وأربعة وستين آرا وستة وتسعين صنتيار وقد استولت المطلوبة في الاصل المعقب ضدها الان على جزء من العقار المذكور.

وبناء على ذلك طلب الاذن بتكليف خبير مختص في قيس الاراضي للتوجه الى القطعة موضوع الرسم العقاري عدد 145549 ومعاينة المحل المقام فوقها وهل أن هذا المحل من مشمولات العقار المذكور أم لا كتحديد الجزء المستولى عليه ثم الحكم باخراج المطلوبة منه لعدم الصفة وردت المطلوبة على ذلك انها تشغل المحل منذ 50 سنة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 1920 بتاريخ 9 سبتمبر 1995 بالزام المدعى عليها بالخروج من محل النزاع المبين بتقرير الخبير علي المعلاوي بتاريخ 1995/6/16 لعدم الصفة والزامها بتسليمه شاغرا للمدعى كتغريمها لفائدته 150د أجرة الاختبار معدلة من المحكمة مع 100د أتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

فاستانفته المحكوم عليها استنادا الى أن دعوى الخروج لعدم الصفة هي دعوى غير مقدرة والتي تبقى من اختصاص المحكمة الابتدائية وهي بذلك خارجة عن انظار محكمة الناحية.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 9293 بالنقض والقضاء من جديد برفض الدعوى كيفما يتضح من نصه المضمن اعلاه استنادا الى ان دعوى الخروج لعدم الصفة هي دعوى مقدرة ولا يمكن تقديرها وبالتالي فهي من اختصاص المحكمة الابتدائية.

فتعقبه الطاعن ناسبا له ما يلي :

مطعن وحيد : سوء تطبيق الفصل 39 و22 من م.م.م.ت. والفصل 307 من م.ح.ع. :

قولا أنه خلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المنتقد وبالرجوع الى الفصل 39 من م.م.م.ت. والفصل 307 من م.ح.ع. يتبين ان الحكم الابتدائي جاء في طريقه وأحسن تطبيق القانون فالفصل 39 من م.م.م.ت. نص أن حاكم الناحية يختص في دعاوي الحوز كما اقتضى الفصل 307 من م.ح.ع. بأن حاكم الناحية يختص بالحكم في كف الشغب الحاصل في الانتفاع بعقار مسجل.

وحيث بالرجوع الى معطيات قضية الحال يتبين أن عقار النزاع مسجل وهو موضوع رسم عقاري كما ان الدعوى الابتدائية رسمت لدى محكمة الناحية ضمن القضايا الحوزية كما أشار الى ذلك نائب الطاعن الان كما أن محكمة البداية ونظرا لطبيعة الدعوى الحوزية أذنت باجراء اختبار لمعاينة محل النزاع وتطبيق شهادة الملكية وهو ما يجعل الدعوى من اختصاص محكمة الناحية.

وحيث اعتمادا على ما سبق فان الحكم الاستئنافي المنتقد أخطأ في تطبيق الفصول المشار اليها ضرورة أن حاكم الناحية مختص بالنظر في جميع القضايا

المتعلقة بالعقارات المسجلة وهو ما يتجه معه التصريح بنقض الحكم المطعون فيه.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث خلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المنتقد فانها تعد من أنظار حاكم الناحية كل دعوى ترمي الى صد المالك عن التصرف في ملك مسجل سواء وقع التعبير عنها بطلب الخروج للاستيلاء على عقار مسجل أو طلب الخروج لعدم الصفة او كف شغب عنه لان عبارة الفصل 307 من م.ح.ع. لم تقتصر على كف الشغب بل حالت بالشغب الحاصل في الانتفاع وهو وصف لا يوجد في الدعاوي الحوزية.

وطالما كان عقار النزاع مسجل فان طلب الحكم بالزام المعقب ضدها بالخروج منه لعدم الصفة يدخل تحت أحكام الفصل 307 من م.ح.ع. وحاكم الناحية هو المختص بالنظر حكميا في النزاع وترتيبا على ذلك فان المطعن في طريقه واتجه الاخذ به.

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية ببنزرت بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 1999/7/5 عن الدائرة الثامنة عشرة مدنية المتركبة من رئيسها السيد محمد الهاشمي المحرزي وعضوية مستشاريها السيدين الصادق الشنوفي وعربية بن خديم بمحضر المدعي العام السيدة بشرى بن نصر بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه